الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ35144.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/29 عدد 5382 من الأستاذ "ل.د" المحامي لدى التعقيب نيابة عن : "و.م".

ضد: "ش.ت.ا" في شخص ممثلها القانوني .

محاميها الأستاذ "ا.ب" .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 35977 الصادر بتاريخ 2015/10/5 عن محكمة الاستئناف بالكاف .

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ مائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ص.ي" حسب محضره عدد 137652 بتاريخ 2016/3/9 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/3/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/4/5 من نائب المعقب ضدها .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء .

وبعد الإطلاع على اوراق القضية المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بالكاف عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2013/7/2 اثر اصطدام السيارة التي كان تمطيها بسيارة أخرى نجم عنه إصابتها بأضرار شخصها الحكيم المنتدب بإذن على عريضة لذا فهي تطلب الحكم بإلزام المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) بان تؤدي لها المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى تعويضا عن الضرر البدني والمعنوي والجمالي والمهني وخسارة الدخل خلال مدّة العجز المؤقت عن العمل وأجرة الاختبار الطلب وأجرة المحاماة عن استصدار الإذن على عريضة وعن دعوى الحال وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصروف الاستدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15314 بتاريخ 2014/10/27 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها المدعية في الأصل الحكم الابتدائي المذكور ناعية عليه خرق الفصل 6 من القانون عدد 56 لسنة 1955 المؤرخ في 1995/6/28 والفقرة 4 من الفصل 121 من مجلة التأمين.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها الذي تمسك صلب مستندات طعنه.

اولا : خرق احكام الفصلين 121 من مجلة التأمين و 6 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/6/28 .

قولا بان الفقرة 4 من الفصل 121 من م ت أقرت حق المتضرر من حادث المرور الذي يكتسي صبغة شغلية في الحصول على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض ذي صبغة شغلية وينص الفصل 6 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل في القطاع العمومي بأنه لا يجوز التمسك ضد المؤجر او مأموريه في خصوص التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل طبقا لأي قانون آخر الا اذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطأ متعمد في جانبهم او خطأ يكتسي صبغة جزائية .

كما انه للمتضرر الحق في مطالبة الغير الذي تثبت مسؤوليته بتعويض تكميلي على اساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية . وان الضرر اللاحق بالمعقبة ناتج عن خطأ جزائي ارتكبه مؤمن المعقب ضدها ويتمثل في الجرح على وجه الخطأ طبقا لأحكام الفصل 89 من مجلة الطرقات مما يجعلها محقة في المطالبة بالفارق بين ما تستحقه من تعويض وفق مجلة التأمين وما تستحقه من تعويض وفق قانون 1995/6/28 بالنظر للصبغة المزدوجة للحادث وان هذا القانون الأخير لم يتعرض مطلقا للتعويض عن الضرر المعنوي ولا الجمالي ولا الضرر المهني فان هذين الضررين يشكلان

الفارق بين قانون 1995 وقانون 2005 وهو ما يجعل القرار القاضي برفض الدعوى عن جميع الأضرار خارقا لأحكام النصين المشار اليهما .

ثانيا: هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت طلبها الرامي الى نقض الحكم الابتدائي وتطبيق احكام القانون عدد 56 لسنة 1995 والفصل 121 من م ت وذلك حين اعتبرت ان المستأنفة لم تحصر طلبها في الفارق بل في مجمل التعويضات فكان محرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع .

طالبا القضاء بالنقض مع الإحالة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن بان القرار المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون عدد 56 لسنة 1995 الذي اسند الاختصاص في دعاوي التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل الى قاضي الناحية مهما كان مقدار الطلب او موضوع الدعوى والتعويض طبقا لقواعد القانون العام وان قيام المعقبة كان مخالفا لقواعد الاختصاص الحكمي ضرورة انه يجب القيام اولا لدى قاضي الناحية لطلب التعويضات ذات الصبغة الشغلية ثم القيام بطلب التعويض التكميلي وفقا لقانون 1995/6/28 طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا اذا استقام شكلا.

المحكمـــــــة

عن كلا المطعنين لترابطهما ووحدة القول فيهما .

حيث انه لا نزاع بين الطرفين حول الصبغة الشغلية للحادث المرور الذي تعرضت له المعقبة مما يكسبه طبيعة مزدوجة .

وحيث اقر الفصل 121 من مجلة التأمين في فقرته الرابعة بأنه لا يمكن للمتضرر من حادث مرور يكتسي صبغة شغلية إلا الحصول على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل .

وحيث ان الفصل 121 من م ت السالف الذكر كان متناسقا مع أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث المرور والأمراض المهنية في القطاع العمومي الذي نص في فصله 6 فقرة اخيرة على انه للمتضرر مطالبة الغير الذي ثبتت مسؤوليته بتعويض تكميلي على اساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية .

وحيث طالما ان القانون عدد 56 لسنة 1995 قد حدد التعويض الأصلي للمتضرر عن حادث الشغل والذي يتعلق بالتعويض عن العجز المؤقت عن العمل طبقا لأحكام الفصل 20 والتعويض عن العجز المستمر عن العمل على معنى الفصول 21 وما بعده من نفس القانون فان بقية الأضرار التي ينص القانون عدد 86 لسنة 2005 على التعويض عنها تعد تعويضا تكميليا على معنى احكام الفصل 121 من م ت و 6 من القانون عدد 56 لسنة 1995 وتستوجب التعويض عنها طبقا لأحكام القانون العام وينعقد الاختصاص الحكمي لدعوى التعويض التكميلي طبقا لأحكام الفصل 21 من م م م ت وذلك باعتماد معيار المبلغ المطلوب .

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت قواعد الاختصاص الحكمي لما اعتبرت ان المحكمة الابتدائية لا تكون مختصة بالبت في النزاع طالما ان الحادث يكتسي صبغة شغلية وهي احكام تهم النظام العام والإجراءات الأساسية وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 14 من م م م ت فكان قرارها مستهدفا للنقض من هذه الوجهة فضلا عن ان ما انتهت اليه من عدم حصر الطلب في الفارق يكون موجبا لرفض الدعوى مخالف للقانون طالما ان المحكمة تبت في الدعوى وفقا لاحكام الفصل 121 وما بعده من مجلة التأمين والقانون عدد 56 المؤرخ في 1995/6/28 ودون اعتداد بحصر الطلب في التعويض التكميلي من قبل المتضرر من عدمه ضرورة ان القاضي وحده هو المكلف بالسهر على حسن تطبيق القانون وإيصال الحقوق الى مستحقيها .

وحيث أضحى القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإحالة .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار يوم 4 جانفي 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وعفاف بالشيخ و ايمان الشرفي وبحضر المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحـــرر في تاريخـــه